اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد
في قوله في رواية له انها واجبة اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر ووجهها
ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة
كتابة الامة التي لا كسب لها ثم اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال اتاه
منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها
تكره فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه
الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت بعد ان كانت
ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فربما اداه ذلك الى السرقة والاختلاس
من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح
حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التأجيل مع قول الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز
الا منجمة واقلها نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد
عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته
له بتعجيل المال ان كان العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال
الفضل والرحمة للمكاتب بتعدد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب
اذا امتنع من الاداء وبيده مال يفي بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر
على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على
الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول
مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيئا
مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام
واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة الاعتناء بامر الله عز وجل للسيد
ان يعطي المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة اهل الله عز وجل ومن ذلك
قول الشافعي لا يتقدر ما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط
السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه ربعه ومن قول بعضهم
ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب
به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع
رقبة المكاتب الا ان كان اجاز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان
عينا وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب لا يكون البيع

فسخا

فسخا للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة
والمال والثاني على اهل العدم والمحتاجين الى ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو قال لعبده قد كاتبتك على الف درهم فاذا اديتها فانت حر
ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديتها فانت حر فينوي العتق مع قول الشافعي انه لا
بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا تعرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه
والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم كتاب

امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن وهو مذهب السلف والخلف
من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول
مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك
من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وتخفيفها وطء سيدها بجماعها مع انها
منه بما ينبغي فيه خلق انسان يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم
الاخلاق ان تكون معتقة من بعده ووجه الثاني ان للسيد ان يترك الاحسان المذكور
اليها حيث لا ينبغي شيء من المشاحة بينها وبينه فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والشرف
والدين ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه
لو ابتاع امته وهي حامل منه صارت ام ولد مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى
انها لا تصير ام ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت ام ولد مع
قول الشافعي في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها
خاصة مع قول الشافعي في احد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول
الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده مع قول مالك انه لا يجوز
له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من ايضاح كتاب الميزان
الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه
اقوالهم وقد جاء لنا الجمع بين اقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جمعا بين لجميع
الاقوال من مقلدي الائمة الاربعة وبين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان

بها